المملكة المغربية
الوزير الأول

Royaume du Maroc
Premier Ministre

الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير
الكتابة العامة
مديرية الشؤون القانونية
عدد 1011/

Ministère Délégué Chargé de l'Habitat et de l'Urbanisme

08 أبريل 2003

05566

إلـــى
السيدة والسادة مديري الوكالات الحضرية

**الموضوع:** بخصوص الإجراءات الاحترازية الواجب اتخاذها من قبل الوكالات الحضرية لتلافي خسران القضايا المعروضة أمام المحاكم الوطنية.

**المرجع:** الدورية الوزيرية عدد 1778/7110 بتاريخ 08 أكتوبر 2001.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، وكما تعلمون، فقد سبق وأن طلب من الوكالات الحضرية بواسطة الدورية الوزيرية الموما إليها بالمرجع أعلاه، وذلك لاعتبارات عديدة نذكر من بينها على الخصوص تمكين هذه الوكالات من الدفاع عن مصالحها المشروعة على مستوى كافة درجات التقاضي وكذا الحصول على الاستشارات اللازمة، التعاقد مع محامين أكفاء لتولي هذه المهمة.

غير أن هذه الوزارة قد لاحظت في الآونة الأخيرة ارتفاعا مستمرا في عدد القضايا المعروضة من طرف المواطنين والمرفوعة في مواجهة الوكالات الحضرية باعتبارها طرفا مباشرا في الدعوى أو نظرا لزجها وإقحامها من طرف جهات صدرت فيها أحكام قضائية تقضي إما بتعويض أو بإلغاء قرار من قراراتها، الأمر الذي قد تترتب عنه أعباء مالية إضافية من جهة، وتأثير على الشخصية الاعتبارية لهذه المؤسسات من جهة أخرى، وهو الشيء الذي كان من الممكن تفاديه لو تم اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات الاحترازية اللازمة في هذا الخصوص.

لذا، يشرفني أن أطلب منكم من الآن فصاعدا اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة في شأن القرارات التي تتخذونها والحرص على أن تكون متطابقة مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها خصوصا من خلال:

**أولا** - التدقيق بشكل كاف في المعلومات الواردة في بطاقة المعلومات التي تسلمونها وفقا للدورية رقم 1500/2000 المتعلقة بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء واحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

65

**ثانيا**- التزام جانب الحياد في النزاعات القائمة بين المواطنين بخصوص المشاريع التي قد تعرض عليكم قصد الدراسة، علما بأن القضاء هو الجهاز الوحيد الذي يملك صلاحية البت في هذه النزاعات وترجيح كفة مواطن على مواطن آخر؛

**ثالثا**- الحرص على أن يكون الرأي الذي تبديه الوكالة الحضرية في المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني علاوة على استناده على أرضية قانونية كوثيقة من وثائق التعمير مثلا، معللا كما يجب مع العلم أن القانون رقم 01 . 03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 . 02 . 202 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 ( 23 يوليو 2002) بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية قد دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح مارس 2003 ؛

**رابعا**- مراعاة الآجال القانونية والتحضير بشكل مستمر ومنهج لوسائل الدفاع بمساعدة المحامي المتعاقد معه؛

**خامسا**- التحري حين التعاقد مع المحامين الذين توكلهم الوكالات الحضرية للدفاع عنها، جانب الكفاءة والتمرس خصوصا في ميدان القضاء الإداري الذي يتطلب بالإضافة إلى مواكبة الاجتهاد القضائي، إلماما دقيقا بالمساطير والآجال .

**سادسا**- موافاة المصالح المركزية لهذه الوزارة بكل المعلومات الضرورية كلما طلبت منكم ذلك حتى تتمكن أن تزود بها عند الاقتضاء السيد الوكيل القضائي للمملكة وذلك إما لدعم موقف الوكالة الحضرية أو دحض مزاعم المدعين .

وفي الأخير، أهيب بكم أن تولوا شخصيا ما تضمنه هذا المنشور من إجراءات قد تساهم إن تم تفعيلها بالشكل المطلوب من تفادي إقحام الوكالات الحضرية في مساطر قضائية ودعاوي هي في غنى عنها .

والسلام .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالاسكان و التعمير

أحمد توفيق حجيرة